

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19260 - الفجر فجران : فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام .
(ك هـ عن جابر)